

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٠/٤

بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف المرادفة  
لوظيفة الباحث الاجتماعي وتعديل بعض أحكام  
الملحق رقم ١٦ المرفق باللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٩ .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/٣٤ المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٩ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يمنح العاملون بوزارة الشؤون الاجتماعية شاغلون للوظائف المرادفة لوظيفة الباحث الاجتماعي الموضحة بالكشف المرافق ، والسائقون المصاحبون لهم ، بدل طبيعة عمل بذات الفئات والقواعد التي يصرف بها هذا البديل للباحثين الاجتماعيين والسائقين المصاحبين لهم بالوزارة المذكورة . على أن يكون ذلك اعتباراً من ١٦/٦/١٩٨٤م تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

**مادة (٢) :** يستبدل بنص البند (٣) من ثانياً من الملحق رقم ١٦ - بدلات خاصة لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية - المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

بند (٣) يوقف صرف هذا البديل في الحالات الآتية :

( أ ) عند النقل أو الندب الى وظائف أخرى .

( ب ) عن أيام الغياب بدون راتب .

( ج ) عن أيام الاجازات بدون راتب .

**مادة (٣) :** يضاف البديل المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار الى الملحق رقم ١٦ المشار اليه تحت رقم (اثنان وأربعون) بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف المرادفة لوظيفة الباحث الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والسائقين المصاحبين لهم .

**مادة (٤) :** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٥ شعبان ١٤١٠ هـ

الموافق : ٣ مارس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)

الصادرة في ١٧/٣/١٩٩٠م

**كشف ببيان الوظائف المرادفة لوظيفة - الباحث الاجتماعي  
بوزارة الشؤون الاجتماعية**

| م  | مسمى الوظيفة                       |
|----|------------------------------------|
| ١  | رئيس اجتماعي                       |
| ٢  | أخصائي خدمات صحية                  |
| ٣  | أخصائي اعلام تنموي                 |
| ٤  | مساعد أخصائي اعلام تنموي           |
| ٥  | فني وسائل سمعية وبصرية             |
| ٦  | مساعد فني وسائل سمعية وبصرية       |
| ٧  | رئيس مركز تنمية المجتمعات المحلية  |
| ٨  | رئيس فرع تنمية المجتمعات المحلية   |
| ٩  | رئيس قسم الرعاية الاجتماعية        |
| ١٠ | رئيس قسم التنمية الاجتماعية        |
| ١١ | رئيس فرع الشؤون الاجتماعية         |
| ١٢ | مدير دائرة تنمية المجتمعات المحلية |

**قرار رقم ٩٠/١٠**

**بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)**

**المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته السادسة لعام ١٩٨٩م المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٤م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٣م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**مادة (١) :** يستبدل بنص البند ٢ - من القسم أولا (بدلات وظائف هيئة التدريس) من الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

**بند (٢) :** يوقف صرف كل من هذين البديلين في الحالات الآتية :

( أ ) عند النقل الى وظائف أخرى .

( ب ) عن ايام الغياب بدون راتب .

( ج ) عن ايام الاجازات بدون راتب .

و يوقف صرف بدل التدريس للمدرسين العمانيين خلال فترة العطلة الصيفية .

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩م وينشر بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ شوال ١٤١٠ هـ

الموافق : ١ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)

الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠م